
اسم المقال: الإطار القانوني للحد من أثر ارتفاع أسعار الدواء (دراسة في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون المصري واتفاقية التريس)
اسم الكاتب: مريم سالم المطروشي، محمد عبده
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8465>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



UNIVERSITY OF SHARJAH جامعة الشارقة

المجلد 18، العدد 2

جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الإطار القانوني للحد من أثر ارتفاع أسعار الدواء: دراسة في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون المصري واتفاقية التريبس

مريم سالم المطروشي

محمد عبده

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-04-21

تاريخ الاستلام: 2020-01-23

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة واحدة من أهم موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتنمية الاقتصادية على صعيد الصناعات الدوائية، فالأخيرة مرت بتغيرات قانونية بعد صدور اتفاقية التريبس ومد مظلة الحماية القانونية لبراءة الاختراع على المنتجات الدوائية التي تتوافر بشأنها شروط الحصول على براءة الاختراع؛ الأمر الذي أدى لاحتكار شركة الدواء العالمية للمنتجات الدوائية وعدم مقدرة الدول على إعادة تصنيع تلك المنتجات الدوائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مالك براءة الاختراع الدوائية؛ مما ترتب عليه ارتفاع أسعار الدواء عالمياً.

وقد ركزت الدراسة على إيجاد أفضل الحلول القانونية للسيطرة على ارتفاع أسعار الدواء من جهة، وعدم انتهاك قوانين الملكية الفكرية واتفاقية التريبس من جهة أخرى، وذلك بالنظر في مدى قانونية أعمال الهندسة العكسية على المنتجات الطبية، وكذلك تطبيق الترخيص الإجمالي على المنتجات الدوائية الحاصلة على براءة اختراع وفقاً للضوابط القانونية الواردة باتفاقية التريبس، فضلاً عن تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي على براءة الاختراع الدوائية، بعد بيان موقف اتفاقية التريبس منه.

حيث يهدف هذا البحث من خلال الدراسة التحليلية المقارنة إلى إبراز دور الاستثناءات الواردة في قانون الملكية الصناعية الإماراتي على حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية للسيطرة على ارتفاع أسعار الدواء مقارنة بما ورد في قانون الملكية الفكرية المصري واتفاقية تريبس.

الكلمات الدالة: صناعة الدواء، الهندسة العكسية، الترخيص الإجمالي، الاستنفاد الدولي.

المقدمة:

يعد الاختراع نتاج ما بذله المبتكر من جهد ومال ووقت؛ لذا يعد منحه البراءة هو استجابة لمقتضيات العدالة⁽¹⁾؛ إذ يعد استثنائه باستغلال محل براءة الاختراع حقاً وعدلاً وتكريماً له على إبداعه؛ ولأنه لا يخفى على أحد أن تقدم الأمم يعود إلى العباقرة والنابعون من أبنائها، وقد ازداد الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية⁽²⁾.

ومن أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية هو الحق الوارد على براءة الاختراع، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصناعات الدوائية؛ كونها من الصناعات المرتبطة بمسائل الصحة العامة للبشرية. حيث شهدت الصناعات الدوائية تطوراً مذهلاً في الاكتشافات العلمية في مختلف مجالاتها مما أدى إلى نموها وازدهارها في حجم استثماراتها ورؤوس أموالها المدفوعة في هذا المجال، حيث أن الدواء هو أساس في استقرار وأمن أي مجتمع فهو سلعة ضرورية للبناء والتطوير، وقد أهتمت به الدول والمنظمات الدولية بإبرام اتفاقيات التجارة لتنظيم شتى العلاقات والمعاملات التجارية التي ومن بينها تجارة الدواء⁽³⁾.

وتعد براءة الاختراع الدوائية من المسائل القانونية التي تباينت بشأنها قوانين الملكية الصناعية المختلفة بحسب مصالحها؛ ففي الوقت الذي تميل فيه الدول الصناعية إلى التوسع في المجالات التي تشملها الحماية القانونية لبراءة الاختراع وعلى رأسها الصناعات الدوائية، نجد أن كثيراً من الدول - كاليهند والبرازيل - ظلت لفترة طويلة تميل إلى التضييق وتستبعد من نطاق الحماية ببراءة الاختراع العديد من المجالات وعلى رأسها الابتكارات الدوائية⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من الاستقرار على أحقية مبتكر الدواء في الحصول على براءة اختراع بشأن ابتكاره الدوائي، تمكنه من احتكار استغلال محل البراءة لمدة زمنية معينة إذا توافرت

(1) استقرت المحكمة الفيدرالية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية على أن براءة الاختراع من موجبات العدالة لكل مبتكر، فضلاً عن أنها تشجع وتحفز على الابتكار. راجع:

Graham v. John Deere Company of Kansas City, 383 U.S. 1, 9 (1966).

(2) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010م، ص32.

(3) Michele Boldrin & David K. Levine, Against Intellectual Monopoly, Cambridge University Press; 1st edition, July 7, 2008, p.216.

(4) د. حسام عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1999م، ص184.

بشأنها الشروط القانونية للحصول على براءة الاختراع من خطوة ابتكارية وجدة وقابلية للتطبيق الصناعي ومشروعية⁽¹⁾؛ إلا أن هناك آثار سلبية بشأن منح براءة الاختراع الدوائية أهمها ارتفاع أسعارها. حيث يشير البعض إلى أن الإحصائيات تؤكد على أن بعد السماح بمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الدوائية ارتفعت أسعار الدواء بمعدل ثلاث أضعاف معدل التضخم، وأن متوسط سعر أدوية السرطان الجديدة في الولايات المتحدة ارتفع من 5 إلى 10 أضعاف خلال 15 عاماً⁽²⁾.

حيث ترتب على الاعتراف القانوني بحق مبتكر الدواء في الحصول على براءة اختراع داخل تشريعات الملكية الصناعية الوطنية قد أغلق الباب أمام شركات الدواء الوطنية التي كانت تعتمد بشكل رئيس على إعادة إنتاج الأدوية؛ حيث إن إعادة الإنتاج دون موافقة الشخص صاحب براءة الاختراع الدوائية يعنى انتهاكاً لحقوقه وفقاً لقوانين الملكية الفكرية. فمنذ اعتراف اتفاقية التريبس ببراءة الاختراع الدوائية بات من حق مخترع الدواء الحق في منع أي شركة دوائية أخرى من صنع أو استخدام أو بيع وعرض للبيع الدواء الحاصل بشأنه على براءة اختراع لمدة 20 عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة⁽³⁾.

وبذلك تكون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو التريبس قد كرس لهذا المنظور المجحف بالدول النامية، حيث غلبت مصالح الدول الصناعية الكبرى (المنتجة للدواء) على مصالح الدول النامية (المستهلكة للدواء)؛ إذ ألزمت الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تراجع قوانينها لتتوافق مع أحكام الاتفاقية بما يؤمن حداً أدنى من مستويات الحماية لعناصر الملكية الصناعية، وهو ما انعكس سلباً على قدرة الدول النامية من إعادة إنتاج الدواء محلياً بعدما أصبح محمي ببراءة الاختراع وفقاً لاتفاقية التريبس، وبالتالي الاعتماد على المنتجات الدوائية المستوردة مرتفعة الثمن كونها محل احتكار قانوني للشركات الدوائية صاحبة براءات الاختراع⁽⁴⁾.

(1) د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1983م، ص83.

(2) Douglas L Rogers, Double Patenting: Follow-on Pharmaceutical Patents that Suppress Competition, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, 2017, Vol 14; No. 3, p.319.

(3) Douglas L Rogers, Double Patenting, op.cit, p.318.

(4) د. محمد مرسي عبده، الاعتراف القانوني بعمليات الهندسة العكسية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 4، ديسمبر 2016م، ص194.

أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع وثيق الصلة بقوانين الملكية الفكرية من ناحيتين:

من الناحية النظرية: من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات القانونية تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع براءة الاختراع على المنتجات الدوائية من الزاوية التي يتناولها الباحث والتي تهدف للحد من ارتفاع أسعار الدواء من خلال البحث في الآليات القانونية التي تحد بشكل قانوني من آثار الاحتكار في مجال صناعة الدوائية المترتب على اعتراف المشرع الدولي (اتفاقية التريبس) والمشرع الوطني (قوانين الملكية الصناعية) بأهمية الحصول على براءة اختراع في مجال الدواء.

من الناحية العملية: قد تضع هذه الدراسة الحلول القانونية المناسبة أمام الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتوطين الصناعات الدوائية، وإتاحة الفرصة لإنتاج أدوية وطنية جديدة، أو لطرح الأدوية العالمية بأسعار مناسبة.

مشكلة البحث:

نتيجة لانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية ومصادقتها على اتفاقيات التجارة المنبثقة عنها وعلى وجه الخصوص اتفاقية (التريبس)، كان من الضروري أن تنظم قوانينها بما يتفق مع هذه الاتفاقية؛ وما تفرضه من حماية قانونية مستحدثة للابتكارات الدوائية.

وهذا الوضع الجديد بشأن حماية الابتكارات الدوائية ببراءة الاختراع التزم به المشرع الإماراتي في قوانين الملكية الصناعية بعد الانضمام لاتفاقية التريبس بتاريخ 10 أبريل 1996م⁽¹⁾؛ وقد ترتب على ذلك نتائج قانونية عديدة، أهمها: (1) إعادة تصنيع الدواء بدون ترخيص من مالك براءة الاختراع الدوائية يعد انتهاك لقوانين الملكية الفكرية التي باتت تحمي الابتكارات الدوائية. (2) باتت شركات الدواء الدولية تمتلك احتكار قانوني بفضل حصولها على براءة اختراع بشأن الأدوية التي تبتكرها. وهذه النتائج القانونية أدت إلى نتيجة واقعية هي زيادة أسعار الدواء بحكم سيطرة عدة شركات دوائية تنتمي إلى الدول الصناعية الكبرى على معظم براءات الاختراع الدوائية⁽²⁾.

(1) قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايو)، تاريخ آخر زيارة 20 / 2 / 2019م، متاح على المواقع التالية:

<https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/parties/231>

(2) Michele Boldrin & David K. Levine, op.cit, p.216.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتتناول الاستثناءات الواردة على حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية؛ لمواجهة هذا التغيير القانوني بشأن حصول الأدوية على براءة الاختراع مما أدى إلى ارتفاع أسعارها عالمياً؛ وذلك من خلال إثارة التساؤلات التالية:

- ما حقيقة الوضع القانوني لبراءة الاختراع الدوائية؟
- هل يمكن توطين صناعة الدواء محلياً من خلال التركيز على البحث العلمي واللجوء تقنية الهندسة العكسية المنصبة على براءة الاختراع الدوائية؟
- متى يمكن للدولة أن تلجأ للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع الدوائية لمواجهة لسد حاجتها من المنتجات الدوائية؟
- كيف يمكن اللجوء لمبدأ الاستنفاد الدولي لاستيراد الدواء بسعر معقول دون تعدي على حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية؟

نطاق البحث وأهدافه:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الاستثناءات الواردة في قانون الملكية الصناعية الإماراتي على حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية للسيطرة على ارتفاع أسعار الدواء مقارنة بما ورد في قانون الملكية الفكرية المصري واتفاقية تريبس. ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس عدة أهداف فرعية على النحو التالي:

- تحديد موقف المشرع الإماراتي من براءة الاختراع الدوائية.
- أهمية استخدام آلية الهندسة العكسية في مجال الصناعات الدوائية للوصول إلى مرحلة توطين صناعة الدواء محلياً.
- أن الترخيص الإجباري يظل من أهم الحلول في يد الدول للسيطرة على الاحتكار الدوائي.
- أن مبدأ الاستنفاد الدولي الذي أقرته قوانين الملكية الفكرية لدى العديد من الدول قد يكون أحد أهم الحلول القانونية التي تدفع شركات الدواء الدولية إلى تخفيض أسعار الدواء.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن، ويظهر ذلك من خلال اتباع أسلوب الشرح والتحليل للنصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة؛ وذلك بهدف الوقوف على المقصود منها، كما تظهر المقارنة من خلال مقارنة القوانين الإماراتية المرتبطة بالدراسة بغيرها من القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالدراسة.

خطة البحث:

1. مطلب تمهيدي: الوضع القانوني لبراءة الاختراع الدوائية في دولة الإمارات.
2. المبحث الأول: استغلال براءة الاختراع الدوائية بواسطة الهندسة العكسية.
3. المبحث الثاني: التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع الدوائية.
4. المبحث الثالث: مبدأ الاستنفاد الدولي لبراءة الاختراع الدوائية.

المبحث الأول: الوضع القانوني لبراءة الاختراع الدوائية في دولة الإمارات

للتعرف على الوضع القانوني لبراءة الاختراع الدوائية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، قد يكون من المناسب التعرض لمفهوم براءة الاختراع الدوائية، ثم بيان موقف المشرع الإماراتي قبل الانضمام لاتفاقية التريبس وبعد الانضمام لها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع الدوائية

يعرف الدواء بأنه مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا⁽¹⁾. كما عرف أيضاً بأنه مادة يتم تناولها لتحقيق أهداف علاجية أو وقائية أو تشخيصية⁽²⁾.

وقد عرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م، والذي عدل بالقانون الاتحادي 31 لسنة 2006م الخاص بتنظيم وحماية الملكية

(1) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، (جامعة المنصورة: دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص76).

(2) حذيفة أحمد الخراط، رحلة الدواء داخل الجسم، الفصيل العلمية، العدد 58. متاح على: <http://www.al-faisal-scientific.com/?p=1460> تمت زيارة الموقع في 1 / 10 / 2019.

الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج بأنها «الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في وبراءة الاختراع هي سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع»⁽¹⁾.

كما عرف البعض براءة الاختراع بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا السند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الاختراعات، ما دام أن صاحب البراءة قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة⁽²⁾.

ومما سبق يمكن للباحث استنتاج تعريفاً لبراءة الاختراع الدوائية بأنها «سند حماية تمنحه الدولة للمخترع عن اختراعه الدوائي أو المستحضر الصيدلاني المستخدم للعلاج أو الوقاية من الأمراض، وتخول للمخترع الحق في الاستئثار باستغلال نسبة مالية لاختراعه واستغلاله ودفع أي اعتداء عنه، لمدة زمنية معينة».

المطلب الثاني: موقف المشرع الإماراتي من براءة الاختراع الدوائية

مر الوضع القانوني لصناعة الدواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة بمرحلتين مختلفتين، وذلك على النحو التالي⁽³⁾:

أ. مرحلة ما قبل الانضمام لاتفاقية تريبس:

قبل انضمام دولة الإمارات لاتفاقية تريبس كان القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يستبعد من الحصول على براءة الاختراع كافة الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا تصرف الحماية إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة تصنيعها⁽⁴⁾.

(1) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002م، والذي عدل بالقانون الاتحادي 31 لسنة 2006م الخاص بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(2) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1970م، ص 49.

(3) د. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لاستخدام الهندسة العكسية في الصناعات الدوائية، مجلة الميزان، وزارة العدل الإماراتية، العدد 227، سبتمبر 2019م، ص 58 وما بعدها.

(4) تنص المادة (6) من القانون الملغي رقم (44) لسنة 1992م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على إنه « لا تمنح براءة اختراع أو شهادة منفعة ما يأتي: 1 - ..، 2 - كافة الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا تصرف الحماية إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة تصنيعها».

وهكذا ظل المشرع الإماراتي لا يمنح حماية قانونية للمنتجات الدوائية المبتكرة باعتبارها من أهم متطلبات الحياة وتؤثر بشكل رئيس في صحة الإنسان؛ وبالتالي استبعد حصولها على براءة اختراع، حيث يترتب على الأخيرة احتكار استغلال المنتج المبتكر المدة المقررة للحماية القانونية لبراءة الاختراع. أما المركبات الصيدلانية التي تصنع بطريقة كيميائية خاصة فقد اكتفى بحماية طريقة التصنيع دون المنتج الدوائي الناتج عنها، وكانت مدة الحماية عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وغير قابلة للتجديد(م14 من ذات القانون).

ويمكننا استنتاج المشرع الإماراتي في القانون الملغي كان يسمح لشركات الدواء الوطنية تعيد إنتاجه باستقلالية دون انتهاك لحقوق الملكية الصناعية للشركة المبتكرة لهذا الدواء. أما إذا كانت طريقة تصنيع الدواء حاصلة على براءة اختراع داخل دولة الإمارات، فلم يكن في مقدور الشركات الدوائية الوطنية أن تتبع طريقة التصنيع المحمية بقوانين الملكية الصناعية إلا بعد الحصول على ترخيص من الشركة المالكة لحقوق البراءة، وإن كان في مقدور الشركات الدوائية الوطنية الوصول إلى ذات المنتج الدوائي النهائي باستخدام طريقة صناعية مختلفة عن الطريق الحاصلة على براءة اختراع.

ب. مرحلة ما بعد الانضمام لاتفاقية تريبس:

ألزمت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تعدل قوانين الملكية الفكرية لديها بما يسمح بإمكانية حصول كافة الابتكارات في مختلف المجالات التكنولوجية على براءة اختراع، طالما توافرت بشأنها الشروط القانونية اللازمة لمنح البراءة. حيث تنص المادة (27) من اتفاقية التريبس على إنه «مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة...».

لذلك، وبعد انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية تريبس بتاريخ 10 أبريل 1996م، بات هناك وضع جديد بشأن حماية الابتكارات الدوائية ببراءة الاختراع التزم به المشرع الإماراتي في قانون الملكية الصناعية؛ فبعد أن كانت الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون الاتحادي الملغي رقم (44) لسنة 1992م تستثني من منح براءة اختراع الاختراعات الدوائية، رفع هذا الاستثناء بعد انضمام الدولة لاتفاقية تريبس، ولم يعد وارد في المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2006م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

هذا الوضع القانوني الجديد الذي مد مظلة الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع إلى المنتجات الدوائية المبتكرة، وما ترتب عليه من احتكار شركات الدواء العالمية استغلال منتجاتها الصيدلانية للمدة المقررة لحماية براءة الاختراع التي تصل لمدة عشرون عاماً في أغلب قوانين الملكية الفكرية؛ وبالتالي ارتفاعاً ملحوظاً في أسعار الدواء العالمية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية تريبس قد أكدت ضرورة الحق الاحتكاري لصاحب براءة الاختراع، إلا أنها أجازت بموجب المادة (30) منها، للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية أن تتبنى في تشريعاتها الوطنية إدراج بعض الاستثناءات على حق الاحتكار المقرر بموجب براءة الاختراع، شريطة الالتزام بالحدود المقررة بهذه المادة، والمتمثلة في عدم تعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تخل هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة للغير عند تقرير هذه الاستثناءات.

مما يعني أن الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس تتمتع بالحرية في وضع الاستثناءات التي تحقق أهدافها ومصالحها الوطنية متى كانت تلك الاستثناءات محدودة، ولا تتعارض مع الاستخدام العادي لصاحب البراءة، ولا تضر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، وتراعي المصالح المشروعة للغير.

لذلك يرى الباحث أن وضع تصنيع الدواء محلياً من الناحية القانونية لدى دولة الإمارات - كغالبية دول العالم - كان أفضل قبل الانضمام إلى اتفاقية التريبس؛ ومع ذلك سيحاول الباحث التعامل مع الوضع القانوني الراهن؛ وسوف نتناول بالدراسة الاستثناءات الواردة عن حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية، وأهمية هذه الاستثناءات ودورها في الحفاظ على الصحة العامة وخفض أسعار الدواء.

المبحث الثاني: استغلال براءة الاختراع الدوائية بواسطة الهندسة العكسية

وفقاً للمادة (30) من اتفاقية التريبس يحق للدول الأعضاء وضع استثناءات على حقوق مالك براءة الاختراع بهدف تحقيق مصالحها الوطنية؛ متى كانت تلك الاستثناءات محدودة، ولا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، ولا تضر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، وتراعي المصالح المشروعة للغير⁽¹⁾. وبهذا يمكن القول بأن قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الاستثناءات الواردة في قوانين الملكية الصناعية الوطنية المتفقة مع أحكام اتفاقية التريبس لا يعتبر اعتداء على الحقوق المقررة لصاحب براءة الاختراع⁽²⁾.

(1) المادة (30) من اتفاقية التريبس.

(2) د. سمحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 239.

وعلى الرغم من كون الاتفاقية قد بالغت في تلك الحماية إلا أنها – وبذات الوقت – شملت مجموعة من المنافذ والاستثناءات التي يمكن للدول استغلالها في سبيل التحرر من صرامة تلك الحماية، والتي تعتبر أوجه مرونة اعترفت بها الاتفاقية تدرج بين الاستثناءات للحماية، أي وجود الحماية واستمرارها للاختراع الدوائي، ولكن في ذات الوقت تقيدها بعدة استثناءات، والأخيرة يمكن أن تعود بآثار حميدة على تلك الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع الدولي قدر هن تقييد الحقوق الاستثنائية بمجموعة من الشروط على رأسها تحديد تلك الاستثناءات وضبطها حتى لا تصبح عذراً لانتهاك حقوق أصحاب البراءات الدوائية⁽¹⁾.

فضلاً عن ضرورة مراعاة التوازن بين مصلحة المخترع من جهة ومصصلحة الدول من جهة أخرى بحيث لا تسبب تلك الاستثناءات تأثيراً سلبياً يتجاوز الحد المقبول على حقوق مالك البراءة⁽²⁾. ومن أهم الاستثناءات التي جاءت في قانون الملكية الصناعية الإماراتي، وبتطبيقه يمكن السيطرة على أسعار الدواء، هو الاستثناء الخاص بأعمال البحث العلمي من خلال اللجوء إلى تقنية الهندسة العكسية.

المطلب الأول: قانونية إجراء البحث العلمي على براءة الاختراع الدوائية

من خلال استقراء بعض قوانين براءات الاختراع المقارنة⁽³⁾ يلاحظ أن معظمها استثنى الأعمال المتصلة بالبحث العلمي من الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع؛ حيث إن الهدف من براءات الاختراع هو تحفيز الإبداع وصولاً لابتكارات جديدة من خلال الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها في استغلال اختراعه تجارياً، وتعيضه عما تحمله من نفقات وجهد.

ويظهر جلياً أن استثناء أعمال البحث والتطوير من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية مرجعه أن الابتكار يلعب دوراً حاسماً في توجيه النمو الاقتصادي لدى

(1) رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م، ص 61.

(2) د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، (عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع)، 2008م، ص 130.

(3) نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على هذه الاستثناءات في المادة (10 / فقرة 3 / 1 - 4) بمضمون يتفق مع ما ورد في القانون الاتحادي حيث نصت على أن «ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: 1 - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي».

الدول، وأن علماء الاقتصاد يربطون دائماً بين البحث والتطوير والتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

لذلك نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على هذه الاستثناءات في المادة (10 / 1) بما يتم مع مضمون المادة (30) من اتفاقية التريبس حيث نصت على أن « ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: 1 - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي».

كذلك كان موقف المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع حيث جاءت المادة (19 / 1) لتؤكد على أن الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لا تسري على الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي.

ويتضح من النصوص السابقة أن الغرض منها يكمن في تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام أحدث التقنيات، وحتى تظل شعلة الابتكار موقدة، وهذا ينسجم مع الهدف الرئيس لقوانين براءات الاختراع، الذي يمنح المخترع حقوق تشجعه على الابتكار، فضلاً عن فتح الطريق للباحثين والعلماء آخرين لإجراء التجارب والأبحاث بالنسبة للاختراعات المشمولة بالحماية القانونية والوصول إلى ابتكارات أكثر تطوراً تفيد المجتمع⁽²⁾.

وحتى تستمر دورة حياة الابتكار، وضع المشرع الإماراتي في المادة (19 / 1) استثناء على حقوق مالك البراءة يمكن الغير من استخدام الاختراع المحمي أثناء فترة الحماية في أغراض البحث العلمي للوقوف على المعارف التقنية المستخدمة في تصنيعه⁽³⁾ والخطوة

(1) Risa Kumazawa, Patenting in the Pharmaceutical Industry, Published by INTECH, June 21st, 2017, P.23.

(2) وهو ما أخذت به المادة (27) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية حيث استنتجت أعمال البحث العلمي من الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق المخترع.

(3) ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم مما أُلزمت به اتفاقية تريبس الدول الأعضاء المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا نقلاً حقيقياً بموجب نص المادتين (66 و67)؛ إلا أن الملاحظ على هذين النصين أنهما لا يساعدان على نقب التكنولوجيا نقلاً حقيقياً وفعلياً إلى الدول النامية. فالمادة (66) وإن كانت تضع التزاماً على عاتق الدول المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الحقيقية في نقل التكنولوجيا للدول النامية، إلا أن هذا النقل يتوقف على رغبة هذه الهيئات وتلك المؤسسات الحقيقية في نقل التكنولوجيا إليها وهو أمر صعب المنال خاصة في ظل آليات التبعية والسعي الدائم نحو المحافظة على استمرار حاجة الدول النامية إليها. فاحتكار هذه المؤسسات للتكنولوجيا ومحافظتها على ذلك يعني انفرادها بالأسواق المذكورة وقطع الطريق على المنافسة خاصة من المصادر المحلية القائمة والمحتملة لكيلا تستطيع منافستها مستفيدة في ذلك أيضاً من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية. ويؤدي هذا المسلك إلى إضعاف القدرات الاقتصادية للشركات المحلية وإضعاف الحافز لديها على البحث العلمي والتطوير لعدم توافر الإمكانيات المادية من جهة ولعدم قدرتها على تسويق المنتجات المنافسة من جهة أخرى. أما المادة (67) فلا علاقة لها بنقل أو نشر التكنولوجيا في هذه البلدان. فإن كانت تلزم الدول المتقدمة بأن تقدم التعاون الفني

الابتكارية التي أضافها الاختراع للفن الصناعي الدوائي؛ مما يترتب على ذلك إفساح المجال أمام الباحثين لتطوير الاختراع وتحسينه، أو الإفادة منه في التوصل إلى اختراعات أخرى⁽¹⁾، وهو ما ينصب في النهاية في مصلحة الصحة العامة للمواطنين.

ويمكن للباحث أن يستنتج من ذلك أن إنتاج أو استغلال الاختراع الدوائي لأغراض خاصة وفي نطاق غير تجاري لا يمثل اعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع الدوائية، أما إذا كان الغرض من هذا الإنتاج هو تحقيق أهداف تجارية كإعادة تصنيع الدواء وبيعه للجمهور، فإن هذا التصرف يشكل اعتداء على حقوق مالك البراءة. ويجب عند البحث عما إذا كان إنتاج الدواء أو استغلاله لأهداف خاصة أو تجارية يجب توخي العناية والدقة في هذا البحث⁽²⁾.

بذلك يكون المشرع الإماراتي - كغيره من شرعي الدول العربية - قد فطن إلى أهمية الأبحاث العلمية والتجارب؛ لذا أورد هذا الاستثناء تشجيعاً للبحث العلمي، وبناء عليه؛ لا يعتبر مستخدم الاختراع لأغراض البحث العلمي معتدياً على حقوق الملكية الفكرية لمالك براءة الاختراع، ولا يحتاج للحصول على موافقته للقيام بأعمال البحث العلمي طالما أنه ضمن إطار البحث العلمي، ولا يهدف إلى تحقيق الربح أو الاتجار⁽³⁾. حيث تتركز عمليات البحث والتطوير على تحسين نوعية المنتجات الدوائية في المدى البعيد لتتماشى مع احتياجات السوق المحلي والسوق الأجنبي. ويساهم البحث والتطوير الذي تقوم فيه المشاريع الاستثمارية المشتركة في إنتاج الأصناف الدوائية غير التقليدية، حتى يكون للمنتجات الإماراتية ميزة تنافسية في السوق المحلي والأجنبي⁽⁴⁾.

والمالي للدول النامية والأقل نمواً، فإنه فضلاً عن اشتراطها أن يكون هذا التقديم بناءً على طلب من تلك الدول الأخيرة والاتفاق على شروطه، لا تفرض عليها سوى تقديم المساعدة اللوجستية لتهيئة البنية التنظيمية لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول النامية، انظر بخصوص ذلك: د. محمد موسى إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006م، ص 118 - 119.

- (1) سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص 203.
- (2) المرجع السابق، ص 203.
- (3) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 234.
- (4) بشير خليفة عبدالله الزعبي، صناعة الأدوية في ضوء اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية، مجلة المنارة للبحث العلمي، جامعة آل البيت-عمادة البحث العلمي، المجلد 11 العدد2، أغسطس/ 2005م، ص 71.

المطلب الثاني: تطبيق تقنية الهندسة العكسية على براءة الاختراع الدوائية

ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها البدء من نهاية الشيء المبتكر للوصول إلى جوهر تركيبه، فهي أسلوباً فنياً للحصول على الأسرار الصناعية الداخلة في تحضير المنتجات الصناعية من خلال اكتشاف المبادئ التقنية والعناصر الفنية القائمة عليها، ومن ثم التمكن من إعادة إنتاجها باستقلالية من جديد⁽¹⁾.

كما أن البعض عرفها بأنها معرفة التقنية المستخدمة في منتج ما (آلة ميكانيكية أو برنامج حاسوبي، قطعة إلكترونية) عن طريق دراسة وتحليل تركيبه ووظيفته وطريقة عمله بهدف إنتاج منتج جديد يقوم بنفس الوظائف دون تقليد المنتج الأصلي⁽²⁾. كما يقصد بالهندسة العكسية تحليل المنتج الدوائي لمعرفة مكوناته ثم إعادة تصنيعه⁽³⁾.

كما عرف القضاء الأمريكي الهندسة العكسية بأنها استخدام أسلوب منهجي تحليلي للأجزاء المكونة للمنتج المبتكر للكشف عن مشتقاته، الأمر الذي قد يمكن القائم بأعمال الهندسة العكسية من إعادة إنتاج السر الصناعي⁽⁴⁾.

ويمكن للباحث أن يعرف الهندسة العكسية في المجال الدوائي بأنها عملية يقوم بها شخص لتفكيك المنتج الصناعي الدوائي بهدف الكشف عن الطريقة التي صنع بها، وتحليل المواد الداخلة في تركيبته، ومن ثم استخراج المعلومات والمواصفات الدقيقة لهذا المنتج الدوائي للوصول إلى منتج دوائي جديد ذات مواصفات عالية.

وتعتبر من أكثر الدول استخداماً لتقنية الهندسة العكسية في مجال صناعة الدواء دولة الهند، والتي تعتبر رابع دولة على مستوى العالم منتجة للدواء وبأسعار تنافسية، حيث يرى البعض أن النجاح الاستراتيجي للصناعات الدوائية الهندية يرجع إلى اعتمادها على تقنية الهندسة العكسية reverse engineering، وتوجه الشركات الدوائية الهندية إلى إنتاج

(1) د. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لاستخدام الهندسة العكسية في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص61.

(2) التعريف متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.marefa.org>. تاريخ الزيارة 2019\12\4م.

(3) دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، (دار الكتب القانونية، 2011م)، ص208.

(4) U.S. District Court for the Northern District of Iowa - 261 F. Supp. 2d 1054 (N.D. Iowa 2003), May 12, 2003. Available at: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/261/1054/2515726/>

أدوية مبتكرة وليس ذات الأدوية محل الهندسة العكسية⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الهندسة العكسية تتم في المنتجات الدوائية على مرحلتين، بحيث تخصص المرحلة الأولى لدراسة مكونات المنتج الدوائي وعناصره من حيث الكم والنوع، وعلاقة كل من المحتويات بالتأثير العلاجي، حيث يتم فحص كامل المحتوى الدوائي وكل عنصر من عناصره وتحديد تأثيره على الخصائص، أما المرحلة الثانية فتخصص للاستفادة من المعلومات التي تم تجميعها في المرحلة التالية بهدف إتمام عملية التحضير والإنتاج⁽²⁾.

وينقسم نتاج الهندسة العكسية إلى قسمين، فقد نكون أمام إنتاج مطابق للمنتج الدوائي محل الهندسة العكسية من حيث التراكيب والخصائص والتأثير العلاجي، وهذا الدواء لا يجوز استخدامه إلا بانقضاء مدة الحماية، وقد يكون إنتاج الدواء مماثل للمنتج الدوائي من حيث التأثير لكن يختلف عنه في التركيب والشكل⁽³⁾، ففي حين يعتبر القسم الأول بمثابة احتيال على الحماية القانونية المقررة للبراءات الدوائية لا يوجد ما يمنع إنتاج منتج دوائي مماثل للمنتج المحمي بالبراءة عند اختلاف التراكيب مع تشابه التأثير العلاجي.

وهناك رأي - نؤيده - ذهب إلى أن الهندسة العكسية تندرج تحت استثناء البحوث العلمية، ومن ثم القيام بها لا يشكل انتهاكاً لحقوق مالك البراءة. كما أن نظام البراءات يسمح بإلغاء البراءة بعد منحها في الفرض الذي يستطيع أن يثبت للغير افتقار الاختراع لأحد شروط منح البراءة، وإثبات أنها غير جديدة بتلك الحماية من القانون الاتحادي، وهذا الأمر ليس ممكناً إلا من خلال فحص الاختراع وتحليل مكوناته⁽⁴⁾، وليس بمجرد الاطلاع على الطلب المقدم للحصول على البراءة⁽⁵⁾.

(1) George T. Haley, The effects of patent-law changes on innovation: The case of India's pharmaceutical industry, Technological Forecasting and Social Change, Vol. 79, No. 4, p.614.

(2) المجلس العلمي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، الهندسة العكسية أسلوب للملاحقة والارتقاء التكنولوجي، (مصر، دراسات تربوية، 1994م) ج9، ص 285 - ص301.

(3) المرجع السابق، ص198.

(4) اختلفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة الإدارة في فحص طلب البراءة من الناحية التقنية؛ فبعض الدول أخذت بنظام عدم الفحص السابق، والاكتفاء بالشروط الشكلية على أن يطعن كل ذي مصلحة أمام القضاء بالبطان في حال عدم توافر الشروط الموضوعية، وهناك دول اعتمدت على نظام الفحص السابق لبراءة الاختراع، فلا يجوز منح براءة الاختراع إلا بعد الفحص الفني الدقيق للتأكد من توافر الشروط الموضوعية لمنح البراءة. راجع: د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012م، ص615 وما بعدها.

(5) د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص205 - 206.

فإذا ما أمعنا النظر إلى دولة كاليابان مثلاً، نجد أنها وصلت إلى ما وصلت إليه من خلال الهندسة العكسية؛ فالهدف هو المكسب الحقيقي والمشروع قانوناً من خلال ملاحقة الابتكارات السابقة وتطويرها بما يتلاءم مع الظروف المحلية؛ وبالتالي يساعد هذا الأمر في:

- إتاحة كم من المعلومات تفيد في صنع الأدوية الفعالة.
- تحديد ما يلزم استيراده دون الدخول في تجارب ميدانية فاشلة.

كما أن أعمال الهندسة العكسية في المجال الصناعي - خاصة الدوائي - تقوم على البحث والتطوير للأساليب الصناعية، ففي الغالب تمتلك شركات تصنيع الدواء وحدة بحوث هندسية تختص بإجراء أعمال البحث والتطوير على المنتج لتحسينه أو لاكتشاف طرق صناعية جديدة تمنح المشروع ميزة تنافسية في مواجهة باقي المنافسين، كأن يقوم بتحسين على منتج دوائي لعلاج الأنفلونزا يحتاج لمدة أسبوع لينتج أثره الشفائي، ثم بعد تطويره أصبح يحتاج ثلاثة أيام فقط لينتج أثره الشفائي بإذن الله تعالى. كما قد يكون القائم بأعمال البحث والتطوير شركة أو جهة متخصصة تعمل لصالح المشروعات الأخرى، نظير مقابل مادي متفق عليه مثل، كأن يقوم طلاب إحدى الجامعات بأعمال البحث والتطوير بهدف الوصول إلى منتج دوائي جديد⁽¹⁾.

حيث تتميز صناعة الأدوية بخاصية البحث والتطوير المتواصل، من أجل استحداث مركبات دوائية جديدة أكثر قوة وفعالية وتطوير الأشكال الصيدلانية للأدوية، واستخدام التكنولوجيا الحيوية لإنتاجها، وهذا يحتاج إلى جهود مكثفة وقدرات مالية من أجل مواكبتها⁽²⁾.

وبناء على ما سبق، يكون اللجوء لتقنية الهندسة العكسية من قبل شركات الأدوية الوطنية لتحليل المنتجات الدوائية الممنوحة براءة اختراع داخل دولة الإمارات في ظل قانون الملكية الصناعية الحالي رقم (31) لسنة 2006م، سيكون مقيداً بأمرين هما: (1) أن يكون تحليل المركبات الدوائية لمعرفة أسرار تصنيعها في إطار البحث العملي وليس التصنيع التجاري. (2) أن يكون استغلال نتائج أعمال الهندسة العكسية منصباً على تصنيع أدوية مطورة، وليس على إعادة تصنيع ذات المنتج الدوائي محل الهندسة العكسية⁽³⁾.

- (1) د. محمد مرسي عبده، الاعتراف القانوني بعمليات الهندسة العكسية، مرجع سابق، ص 195.
- (2) شريفة فراش، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجلفة 2019م، ص 675.
- (3) د. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لاستخدام الهندسة العكسية في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثالث: التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع الدوائية

يحق لمالك براءة الاختراع استعمال الاختراع من عدمه، ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع، فإنه في حال تقصيره في خدمة المجتمع تملك الدولة منح الغير الحق في استغلاله ضمن شروط معينة⁽¹⁾.

وقد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁽²⁾، وكذلك اتفاقية التريبس على الترخيص الإجباري⁽³⁾. كما عالج المشرع الإماراتي الترخيص الإجباري في قانون تنظيم حماية الملكية الصناعية في المواد (24 - 32)، ويمكن تطبيقها على براءة الاختراع الدوائية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الدوائي الإجباري

عرف بعض الفقه الترخيص الإجباري - عموماً - بأنه « إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبروم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول»⁽⁴⁾.

وذهب رأي آخر⁽⁵⁾ إلى تعريف الترخيص الإجباري بأنه «عبارة عن نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي شخص آخر، في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه، أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة، وذلك في مقابل تعويض عادل ومرور مدة معينة».

وعرفه جانب آخر بأنه « حق الدولة في منح ترخيص معين لإحدى الشركات الوطنية مادامت في حاجة إلى المنتج وتوجد ضرورة احتياجات وطنية يصعب تلبيتها من خلال الأسعار والاحتكارات التي تفرضها الشركات الكبرى على صاحب براءة الاختراع»⁽⁶⁾.

(1) د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص143.

(2) المادة (5) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م، والمعدلة في إستكهولم 14 يوليو 1967م.

(3) المادة (31) من اتفاقية التريبس.

(4) د. سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1982م، ص405.

(5) د. عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م، ص296.

(6) محمد سعد العرمان، الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية وإعلان الدوحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ج 11، عدد 1، ص123.

ومن جانبنا يمكن تعريف التراخيص الدوائى الإجبارى على إنه « إجراء صادر عن الجهة المختصة فى حالات محددة وبشروط معينة يترتب عليه السماح للغير باستغلال براءة الاختراع الدوائية جبراً عن إرادة مالكةا، نظير مقابل عادل يدفع له».

المطلب الثانى: حالات إصدار التراخيص الدوائى الإجبارى

مما لا شك فيه أن التراخيص الإجبارية للبراءات الدوائية تتعلق بالتزام صاحب الاختراع باستغلال اختراعه الدوائى المحمي بالبراءة. وقد عالجت اتفاقية التريبس فى المادة (31) موضوع التراخيص الاجبارية تحت عنوان (الاستخدامات الأخرى دون الحصول على موافقة صاحب الحق) ووضعت أحكاماً تضيق إلى حد كبير من نطاق التراخيص الإجبارية؛ حيث حددت الحالات التى تبرر للدول الأعضاء فى الاتفاقية منح التراخيص الإجبارية فيها وهى حالات الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً أو حالات الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة، والبراءة التى يلزم لاستغلالها براءة أخرى (البراءات المرتبطة)، وحالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية الاستغلال.

بالإضافة إلى ذلك فقد أوردت المادة (31) من الاتفاقية قيوداً يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بها وتمثل فى:

1. دراسة كل ترخيص بالاستخدام فى ضوء جدارته الذاتية، ويعنى ذلك أن البت فى طلب التراخيص يكون فى ضوء توافر الشروط بالنسبة لكل طلب بشكل منفصل.
2. لا يجوز السماح بالتراخيص إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تتكلل بالنجاح فى خلال فترة زمنية معقولة، غير أنه يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط فى حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً أو فى حالات الاستخدام غير التجارى للأغراض العامة، على أن يتم فى كل الأحوال إخطار صاحب الحق بذلك.
3. أن يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محددين بخدمة الغرض الذى أجاز من أجله هذا الاستخدام.
4. ألا يكون مثل هذا التراخيص مطلقاً.
5. أن يكون الغرض الأساسى لهذا التراخيص هو توفير الاختراع فى الأسواق المحلية داخل البلد العضو.

6. ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل عنه إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية المتعلقة بذلك للترخيص.
7. أن يكون الترخيص وقتياً ينتهي حال انتهاء الأوضاع التي أدت إلى إقراره.
8. أن تدفع إلى صاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة على حده وذلك بمراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.
9. أن تخضع في كل الأحوال القرارات الصادرة بمنح التراخيص الإلزامية والقرارات الصادرة بتقدير قيمة التعويضات إلى الطعن أمام القضاء أو أي سلطة منفصلة أعلى في البلد العضو.

وعليه وفي ضوء النص السابق نجد أن التشريعات الوطنية قد وقعت تحت تأثير اتفاقية التريبس، التي اتصفت بالتقييد والتضييق، حيث جاءت معالجتها للتراخيص الإلزامية متفقة مع مصالح الدول الصناعية والشركات العملاقة التابعة لها، وحدت من حرية الدول الأخرى في إصدار مثل هذه التراخيص، ويؤدي ذلك إلى انعكاسات خطيرة بالنسبة لهذه الدول، خاصة أن اتفاقية التريبس جعلت الحماية من البراءات الاختراع تنسحب على المنتج والطريقة الصناعية.

وبما أن المشرع الإماراتي أورد حالات التراخيص الإلزامية لبراءات الاختراع بشكل عام دون مراعاة التراخيص الدوائية الإلزامية، سيضطر الباحث إلى إسقاط تلك الأحكام على براءة الاختراع الدوائية على النحو التالي⁽¹⁾:

الحالة الأولى - عدم قيام صاحب براءة الاختراع الدوائي باستغلال الاختراع أو باستغلاله على وجه غير كاف:

إن من أهم الالتزامات التي تقع على مالك البراءة الدوائية قيامه باستغلال اختراعه الدوائي؛ فالحق الاستثنائي الذي يتمتع به تم منحه له ليس فقط لكي يستفيد مادياً من اختراعه؛ بل لخدمة المجتمع كذلك؛ فبراءة المنتج الدوائي يتم استغلالها بتصنيع المنتج الدوائي، وبراءة الطريق الصناعية الدوائية يجب أن تستغل صناعة الأدوية.

وبناء على ذلك، إذا لم يتمكن المخترع باستغلال الاختراع الدوائي داخل الدولة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب ترخيصاً إجبارياً لهذا الاختراع الدوائي، ووفقاً للمادة (24 / 1) من القانون الاتحادي التي تنص على إنه «إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة

(1) نظم القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقانون رقم 17 لسنة 2002م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الترخيص الإلزامي في المواد 24 - 32.

للاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف
جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات المبينة في المادة 30 من هذا القانون الحصول
على ترخيص إجباري وفق الشروط التالية...»

وبتطبيق هذا النص على صناعة الدواء، نجد في حالة حصول شركات الأدوية العاملة
في الدولة على براءة اختراع لدواء معين، ولم تقم باستغلاله داخل دولة الإمارات؛ فيجوز
لأي شركة أدوية أخرى التقدم بطلب للحصول على ترخيص إجباري لإنتاج هذا الدواء،
وفقاً للشروط الواردة في المادة (24) على النحو التالي: 1 - أن يكون قد مضى على
منح براءة الاختراع الدوائية ثلاث سنوات على الأقل. 2 - أن تثبت شركة الدواء طالبة
الترخيص أنها بذلت جهوداً خلال فترة معقولة للحصول على ترخيص من شركة الأدوية
المالكة للبراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة. 3 - ألا يكون الترخيص مطلقاً،
بل يتضمن التزامات كل من المرخص والمرخص له. 4 - أن يكون الترخيص الدوائي
الإجباري لسد احتياجات السوق المحلية من الدواء محل البراءة، وأن تقدم شركة الدواء
المرخص لها بتقديم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع الدوائي استغلالاً كافياً لمعالجة
أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الترخيص الإجباري. 5 - أن يحدد
قرار منح الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله. 6 - أن
يمنح مالك براءة الاختراع الدوائية أجراً عادلاً. 7 - أن يقتصر استغلال براءة الاختراع
الدوائية على شركة الدواء المرخص لها، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل
ملكية شركة الدواء إلى لشخص آخر، وبعد موافقة المحكمة المختصة.

وقد راعى المشرع الإماراتي حقوق مالك البراءة وعدم حرمانه من احتكار استغلاله
الدوائي إذا تبين أن عدم استغلاله اختراعه يعود لأسباب قانونية خارجة عن إرادته كما لو
صدر قانون يمنع استيراد مكونات المادة الأولية محل البراءة؛ فإنه لصاحب البراءة الدوائية
وفقاً للقانون إذا ما نجح في تبرير موقفه من عدم الاستغلال لموضوع البراءة بأسباب
مشروعة فإن الترخيص الإجباري لا يمنح هذه الحالة⁽¹⁾، مع ملاحظة أن استيراد المنتج
الذي تنصب عليه البراءة من الخارج لدولة الإمارات لا يشكل سبباً مشروعاً يتمسك به
صاحب البراءة في حالة عدم استغلاله للاختراع الدوائي.

الحالة الثانية - ضرورات المصلحة العامة ومواجهة حالة الطوارئ والاستخدامات
العامة غير التجارية:

(1) المادة 24 من القانون الإماراتي «لا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة
موقفه بأسباب مشروعة. ولا يشكل استيراد المنتج سبباً مشروعاً» وتجدر الإشارة إلى أن قانون الملكية الفكرية
المصري أجاز منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين أن أسباباً خارجة عن إرادته حالة دون استغلاله لبراءته
وسواء كانت أسباب قانونية أو اقتصادية أو فنية.

أجازت المادة (31) من اتفاقية تريبس استخدام الاختراع موضوع البراءة دون الحصول على موافقة صاحب الحق فيها بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو من أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة في حالات المصلحة العامة ومواجهة حالة الطوارئ والاستخدامات العامة غير التجارية. وقد أورد قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي النص على هذه الحالات في المواد (2 / 27 و 1 / 29)، وتطبيقها على براءة الاختراع الدوائية، يمكننا الوصول إلى التالي:

أ. حالات الطوارئ الطبية:

هناك حالات ترتبط بوظيفة الدولة في حفظ الصحة العامة وتوفير الاحتياجات اللازمة من الأدوية لمكافحة الأوبئة والأمراض المزمنة المنتشرة، ومن ثم فإن اللجوء إلى التراخيص الاجبارية في المنتجات الدوائية والطرق الصناعية الدوائية أمر في غاية الأهمية؛ حيث إن الدولة ملتزمة بتوفير الدواء تجاه مواطنيها، وهو أمر تقتضيه ضرورات الأمن القومي الصحي للدولة؛ حيث إن مسألة الأمن القومي والمصلحة العامة كمبرر للجوء إلى التراخيص الاجبارية في المجال الدوائي لما لها من ارتباط وثيق بحق الإنسان في الحياة وصحته، حيث يقع على الدولة حماية الصحة العامة من الامراض ومكافحة الأوبئة⁽¹⁾.

وقد عالج المشرع الإماراتي هذه الحالة في القانون الاتحادي في المادة (27\2)، إلا أنه يجب التفرقة بين الحالات القومية الطبية الطارئة والحاجات الطبية الملحة، ففي الحالة الأولى ترتبط بإعلان رسمي يصدر من الدولة يعلن فيه وجود هذا الظرف الصحي الطارئ كحالة انتشار وباء معين يجب القضاء عليه، أما الثانية فلا حاجة لصدور مثل هذا الإعلان الرسمي، بل ينظر فيها إلى الواقع الفعلي، هل تعاني الدولة من هذه حاجة طبية ملحة أم لا كنقص في أدوية مكافحة فيروس معين، ومن ثم يتم اتخاذ التدابير السريعة لمواجهتها. ويتم إصدار التراخيص الإجبارية في مثل هذه الحالات من قبل الدولة استخداماً لحقها في مواجهة هذه الحالات، وحماية من المخاطر التي قد تلحق بهم لكونها حالات استثنائية مثل الحروب والفيضانات والكوارث الطبيعية. ولا يشترط في الأوبئة أن تكون أمراضاً معدية ولكن يكفي أنه يصيب عدد كبيراً من الأشخاص، كالكبد الوبائي أو الفشل الكلوي، وكان لاستخدام هذا الاختراع الدوائي أثره في التخفيف من سلبيات هذه الظروف والحفاظ على الأمن الوطني⁽²⁾.

(1) نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليله لصاحب براءة الاختراع، مطبعة زاكو، العراق 2009م، ص77.

(2) د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص239 و240.

ب. الاستخدام العام غير التجاري لبراءة الاختراع الدوائية:

أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة المختصة في المادة (27 / 2) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي منح الترخيص الإلزامي للاستخدامات العامة غير التجارية؛ إلا أنه لم يحدد المقصود منها، ولم يضع ضوابط لها، بخلاف القانون المصري الذي ذكر أمثلة لهذه الحالة مثل المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء ودعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، ويرى أنه الباحث أنه يجب على المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الأخذ بعين الاعتبار على الحالات السابق ذكرها.

وفي المجال الدوائي حتى نكون بهذا الصدد يجب ألا يكون القصد من إنتاج الدواء هو تحقيق أرباح تجارية بل هو الحصول على الترخيص وإنتاج الدواء وتوزيعه بسعر ملائم من خلال الجهة المختصة في الدولة للوقاية من مرض معين، أو لدعم الجهود الوطنية للارتقاء بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في مجال صناعة الدواء.

الحالة الثالثة - وجود ارتباط بين براءات الاختراع الدوائية (البراءات المرتبطة):

تنص المادة (30) من قانون وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على ما يلي: «1 - إذا كان من غير الممكن استغلال اختراع تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناء على طلب سابق، فإنه يجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الأخيرة ترخيصاً إجبارياً بناء على طلبه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من البند الأول من المادة (24) من هذا القانون بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه. 2 - وإذا كان الاختراعان يخدمان ذات الغرض الصناعي، يمنح الترخيص الإلزامي لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة مع حفظ الحق لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة في الحصول على ترخيص عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، إذا طلب ذلك.

يتبين من خلال النص السابق أنه في حاله وجود براءات اختراع مرتبطة، وأن استغلال أحدهما لا يتم إلا عن طريق الاختراع الآخر لأنه يمثل تقدماً ملموساً، فقد أجاز هذا النص لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً إجبارياً بناء على طلبه عند توفر الشروط اللازمة لمنح الترخيص مع الحفاظ على حقوق صاحب البراءة، ومما سبق يتضح حرص المشرع الإماراتي على أنه جعل قانونه متماشياً مع ما نصت عليه اتفاقية تريبس فيما يتعلق بحالات الترخيص الإلزامي بالإضافة إلى أنه حدد الجهة المختصة التي

يقدم لها طلب الترخيص للقضاء على اعتبار أن القضاء يحقق ضمانات كافية لأصحاب الاختراعات⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن تطبيق الفقرة الأولى من المادة (30) بشأن براءات الاختراع الدوائية لا يحقق الفائدة العملية من وراء الترخيص الإلزامي الدوائي؛ حيث إن المشرع وضع قيوداً لمنح هذا الترخيص هو أن تكون براءة الاختراع الأخيرة تخدم غرض صناعي مختلف، فإذا حصل مالك البراءة الأخيرة على ترخيص دوائي إجباري وفقاً لهذه المادة فيجب أن تكون براءة الاختراع الخاصة به مرتبطة بصناعة أخرى غير صناعة الدواء.

لذلك نرى أن الفقرة الثانية من ذات المادة هي الأنسب والأكثر فائدة في إطار الصناعات الدوائية؛ حيث أقر المشرع بإمكانية الترخيص الإلزامي للاختراعات المرتبطة حتى ولو كانا يخدمان ذات الغرض الصناعي؛ والتالي إذا توصل مبتكر لاختراع دواء معين لا يمكن استغلاله دون الترخيص له باستغلال براءة اختراع دوائية سابقة، فيجوز له التقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال براءة الاختراع الدوائية السابقة، ولكنه وفقاً لنص المادة سيكون من حق صاحب براءة الاختراع الدوائية السابقة الحصول على ترخيص عن براءة الاختراع الدوائية اللاحقة، ولا شك أن المستفيد من ذلك هم المرضى المحتاجين لكلا الدواءين.

وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه رأى أن تطبيق الاستثناء الوارد بشأن الاختراعات المرتبطة على الابتكارات الدوائية، وهو أمر شائع في الصناعة الدوائية التي يدخل في إنتاجها ملايين التركيبات، سيعزز الابتكار والتنافسية في مجال صناعة الدواء، ويحد من ارتفاع أسعارها⁽²⁾.

كما يرى الباحث أن المشرع الإماراتي كان بالضرورة ونظراً لأهمية الدواء أن يورد تنظيمياً خاصاً بالتراخيص الإلزامية للدواء في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي، وعدم الاكتفاء بالحالات العامة أسوة بالمشرع المصري في القانون الملكية الفكرية المصري حيث ذكر حالات الترخيص الإلزامي المتعلقة بالأدوية، وحدد عدة حالات يجوز فيها لوزير الصحة أن يطلب إصدار تراخيص الإلزامية للمنتجات الدوائية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد اللازمة لإنتاجها، وتلك الحالات هي⁽³⁾:

(1) محمد سعد العرمان، مرجع سابق، ص127.

(2) Douglas L Rogers, Double Patenting, op.cit, p.317.

(3) الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.

1. عجز كمية الأدوية عن سد احتياجات البلاد، حيث يجوز في هذه الحالة إصدار تراخيص إجبارية لإكمال النقص في هذه المنتجات الدوائية الضرورية.
2. انخفاض جودة الأدوية، وتقتضي هذه الحالة أنه إذا حدث انخفاض في فاعلية الدواء في معالجة مرض معين نتيجة تقليل المواد الفعالة والمؤثرة في العلاج من أجل توفير تكاليف الإنتاج والحصول على أرباح وفيرة وبتكلفة أقل، مما يترتب في هذه الحالة على الجهات المختصة إصدار ترخيص إجباري.
3. الارتفاع غير العادي في أسعار الأدوية، فوجود ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع الدوائية ستحد من المبالغة في أسعار الأدوية.
4. أدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدمها في الوقاية من هذه الأمراض، مثل أمراض الكبد الوبائي أو أمراض السرطان.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري حصر طلب الترخيص الدوائي الإجباري في تلك الحالة على وزير الصحة، فالأخير إذا وجد إحدى الحالات السابقة له أن يتقدم بطلب إلى مكتب براءات الاختراع المصري، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، التي تحدد الحقوق المالية أو التعويض العادل لصاحب براءة الاختراع الذي سيرخص باستغلالها إجبارياً، الذي يتم إخطاره فوراً بقرار الترخيص الإجباري.

المبحث الرابع: مبدأ الاستنفاد الدولي لبراءة الاختراع الدوائية (الاستيراد الموازي للدواء)

بالنظر في اتفاقية التريبس نجد أنها لم تأخذ أي موقف إيجابي من مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية international exhaustion؛ ومن ثم فإن تبنى تشريعات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الاستنفاد الدولي لا يخالف أحكام اتفاقية التريبس، حيث إن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع على وجه التحديد سيبيح لتلك الدول الاستيراد الموازي (1) parallel importation. وسوف نتناول في هذا المبحث المفهوم القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وكذلك بيان أنواعه، وموقف اتفاقية التريبس منه باعتبارها دستور حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للتشريعات الوطنية.

(1) Christopher J. Clugston, International Exhaustion, Parallel Imports, and the Conflict between the Patent and Copyright Laws of the United States, Beijing Law Review 2013. Vol.4, No.3, 95 - 99.

المطلب الأول: ماهية الاستنفاد الدولي إطار براءة الاختراع الدوائية

يشكل مبدأ الاستنفاد لحقوق مالك براءة الاختراع، نوعاً من الخروج عن مبدأ الحماية الممنوحة للمخترع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس، حيث يفقد صاحب براءة الاختراع امتيازَه الحصري بمنع استيراد المنتجات المحمية ببراءة الاختراع من الخارج⁽¹⁾، والآلية التي تعكس مبدأ استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع فهي الاستيراد الموازي⁽²⁾.

فالأصل أن براءة الاختراع الدوائية تخول صاحبها حقاً استثنائياً بشأن استغلال الاختراع الدوائي بكافة طرق الاستغلال، ومنع الغير من إعادة المنتج المبتكر أو عرضه للبيع أو استيراده، وهذا يعني أن مالك البراءة المسجلة في دولة ما، يحق له منع الغير من استيراد المنتجات الدوائية المشمولة بالحماية عن طريق البراءة إلى تلك الدولة التي سجلت فيها البراءة⁽³⁾.

بيد أن تطبق هذه القاعدة على إطلاقها، يعني تخويل صاحب البراءة حق منع الغير من استيراد المنتجات الدوائية المشمولة بالحماية عن طريق البراءة من الخارج إلى الدولة التي سجلت فيها البراءة، ولو كانت تلك المنتجات قد طرحت للبيع في الخارج بمعرفة صاحب البراءة نفسه أو بموافقتَه، مما يؤدي إلى إعاقة تداول تلك المنتجات الدوائية عبر الدول، وتمكين أصحاب براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، من تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بين الدول، عن طريق طرح منتجات متماثلة بأسعار تتفاوت من دولة إلى أخرى. ولهذا السبب؛ ذهبت تشريعات بعض الدول إلى تقليص حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بالبراءة، عن طريق مبدأ الاستنفاد الدولي لبراءة الاختراع الدوائية⁽⁴⁾.

فوفقاً لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، يسقط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة، وبمجرد أن يتم طرح تلك المنتجات للتداول في سوق أية دولة سواء كان بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه

(1) Andrea Zappalaglio, International exhaustion of trademarks and parallel imports in the US and the EU: How to achieve symmetry?, Queen Mary Journal of Intellectual Property, January 2015, Vol. 5 No. 1, p.69.

(2) حنان كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص269 - ص270.

(3) Christopher J. Clugston, International Exhaustion, op.cit, p.95.

(4) د. حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان «إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية»، مرجع سابق، ص 11 - ص12.

أو بموافقتهم⁽¹⁾؛ وبالتالي يحق للغير استيراد ذات المنتج من الدولة الأخرى، أو عن طريق طرف ثانٍ مخول من صاحب البراءة ببيعه بسعر أرخص، دون طلب الحصول على ترخيص من مالك البراءة.

ويقصد بالاستنفاد الدولي للبراءة أو الاستيراد الموازي international exhaustion، حرمان صاحب براءة الاختراع من استعمال حقه في منع الغير من استيراد المنتج الحاصل على براءة اختراع إذا تم من قبله أو بموافقتهم طرحه في أسواق دول أخرى، وذلك بهدف منع التمييز السعري بين الدول بشأن المنتج ذاته⁽²⁾. والاستيراد الموازي هو أحد نتائج مبدأ الاستنفاد الدولي وهذا يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إمكانية استيراد المنتجات المحمية من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً⁽³⁾.

أما الاستنفاد الدولي لبراءة الاختراع الدوائية - تحديداً - فيقصد بها « أنه يحق لأي شخص أن يقوم باستيراد المنتج الدوائي محل الحماية من دولة أخرى، إذا كان المخترع قد رخص المنتج في أسواق الدولة، وذلك دون الحاجة إلى الحصول على إذن مالك البراءة»⁽⁴⁾. حيث يتم استيراد الدواء المحمي محلياً من الخارج بطريقة قانونية، ودون تعدي على مالك براءة الاختراع المسجلة داخل الدولة عن ذات المنتج الدوائي، طالما كان قد سوفه خارج الدولة بنفسه أو رخص للغير بذلك.

المطلب الثاني: موقف اتفاقية تريبس من استنفاد براءة الاختراع الدوائية

يظل من مصلحة الدول العربية تبني مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية، لأن تطبيق هذا المبدأ سوف يؤدي إلى تضييق نطاق الحقوق الاستثنائية المقررة لأصحاب حقوق الملكية في منع الغير من الاستيراد، ويسمح للدولة النامية بالاستيراد الموازي وتوفير المنتجات في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً.

وقد اتخذت اتفاقية تريبس موقفاً محايداً من مسألة الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في المادة (6) التي نصت على إنه « لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه

(1) Photo Corp. v. International Trade Commission, 264 F.3d 1094 (Fed. Cir. 2001). Available at: <https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/cit/04 - 00494 / 04 - 00494 - 2007 - 07 - 16.html>

(2) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 238.

(3) د. فرهاد سعيد سعدي، مرجع سابق، ص 95.

(4) د. محمود محي الدين محمد أحمد، براءات الاختراع وصناعة الدواء وفقاً لأحكام كلا من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التريبس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013م، ص 310.

الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية» وهذا الموقف السلبي لا يعني إعفاء الدول الأعضاء التي تطبق مبدأ الاستنفاد الدولي من التزاماتها بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في تطبيقها لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية والتي أشارت المادة 6 من الاتفاقية إلى المادتين 3 و4 لتأكيد ذلك⁽¹⁾.

وبذلك يظل الاستيراد الموازي أداة فعالة لتمكين الدول من الحصول على الدواء بسعر مناسب يكون في متناول العامة بسبب وجود فوارق الأسعار للمنتجات الدوائية؛ فالدول العربية يجب أن تستفيد من الاستيراد الموازي؛ لذا يجب أن تنص في تشريعاتها على نصوص واضحة ذات فاعلية بخصوص نظام الاستنفاد الدولي في قوانينها الوطنية، ومثل هذه التسهيلات مسموح بها في ظل اتفاقية تريبس، وتم التأكيد على ذلك من خلال إعلان الدوحة⁽²⁾.

وقد أيدت منظمة الصحة العالمية الاستثناء الخاص باستنفاد حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية، وما يتيح من استيراد مواز للأدوية؛ ففي نظر المنظمة يعد هذا الاستثناء وسيلة فعالة لحصول الدول النامية والأقل نمواً على الأدوية بأسعار أقل، وذلك في الحالة التي يباع فيها الدواء بأسعار أقل في الدول المتقدمة أو الغنية بالمعنى الأصح عن الدول الفقيرة⁽³⁾.

كما أن بعض الدول التي لم تعتمد الاستنفاد الدولي في تشريعاتها الوطنية، سمحت به في مجال المنتجات الدوائية فقط، فحكومة جنوب أفريقيا أدمت في تشرين الثاني عام 2007م على تعديل قانون الأدوية فيها، بحيث صارت تسمح لوزير الصحة بأن يسمح بالاستيراد الموازي للمنتجات الدوائية الأصلية أو البديلة من الخارج، دون الرجوع إلى مالك البراءة المسجلة في أفريقيا للحصول على ترخيصه، إذا كانت تباع في الخارج بأسعار أرخص⁽⁴⁾.

وعلى خلاف المشرع الإماراتي الذي تجاهل مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، تنبه المشرع المصري لأهمية هذا المبدأ ونص عليه بشكل صريح في المادة (10)

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص161.

(2) فرهاد سعيد سعدي، مرجع السابق، ص96.

(3) د. بريهان أبوزيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008م، ص265.

(4) د. حنان كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس، مرجع سابق، ص310 - ص311.

من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م التي تنص على إنه: «تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك».

وبذلك يكون المشرع المصري قد اعترف صراحة بقانونية الاستيراد الموازي للمنتجات المحمية ببراءة الاختراع الدوائية داخل مصر، واشترط لذلك فقط أن يكون مالك براءة الاختراع الدوائية قد سوق المنتج الدواء في دولة أخرى سواء بنفسها أو من قبل شخص آخر مرخص من قبله.

الخاتمة والتوصيات:

تناولت هذه الدراسة واحدة من أهم موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتنمية الاقتصادية على صعيد الصناعات الدوائية، فالأخيرة مرت بتغيرات قانونية بعد صدور اتفاقية التريبس مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع للمنتجات الدوائية؛ الأمر الذي أدى لاحتكار شركة الدواء العالمية للمنتجات الدوائية وعدم مقدرة الدول على إعادة تصنيع تلك المنتجات الدوائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مالك براءة الاختراع الدوائية؛ مما ترتب عليه ارتفاع أسعار الدواء عالمياً.

وقد ركزت الدراسة على إيجاد أفضل الحلول القانونية للسيطرة على ارتفاع أسعار الدواء من جهة، وعدم انتهاك قوانين الملكية الفكرية واتفاقية التريبس من جهة أخرى، وقد انتهت الدراسة للعديد من النتائج؛ أهمها:

- ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء مد الحماية القانونية لبراءة الاختراع لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا، ومنها صناعة الدواء؛ الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع أسعار الدواء العالمية بسبب الاحتكار القائم على براءة الاختراع الدوائية.
- أن الوضع القانوني بشأن براءة الاختراع الدوائية مر داخل دولة الإمارات بمرحلتين؛ في المرحلة الأولى اكتفى المشرع بحماية الطرق الصناعية الدوائية، والمرحلة الثانية وبعد انضمام الدولة لاتفاقية التريبس أصبح القانون الإماراتي يحمي المنتجات الدوائية ببراءة الاختراع إلى جانب طريقة صنعها.
- أن معظم دول العالم - خاصة النامية - سعت للتخفيف من غلو الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وذلك من خلال النص في تشريعاتها الوطنية على استثناءات قانونية على حقوق مالك براءة الاختراع، وكان من أهم تلك الاستثناءات: (1)

السماح بالقيام بأعمال البحث والتطوير على محل براءة الاختراع. (2) وضع نصوص تنظم حالات منح الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع. (3) الاعتراف القانوني بمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية.

- أن المشرع الإماراتي لم يضع الحلول القانونية الكافية بشأن معالجة الآثار السلبية لبراءة الاختراع الدوائية وما ترتب عليه من ارتفاع أسعار الدواء العالمية. ويرى الباحث أن هذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال النظر في التوصيات التالية:
- نوصي المشرع الإماراتي بالنص على قانونية أعمال الهندسة العكسية بشكل صريح كاستثناء على حقوق مالك براءة الاختراع، وبشرط أن تفضي أعمال الهندسة العكسية إلى منتجات محسنة ومطورة وليس إلا المنتج ذاته حتى لا يعد الأمر تقليد.
- نوصي المشرع الإماراتي بإضافة نص في قانون الملكية الصناعية ينص على حالات منح الترخيص الدوائي الإجباري.
- نوصي المشرع الإماراتي بضرورة النص على مبدأ الاستنفاد الدولي لبراءة الاختراع الذي لا يتعارض مع اتفاقية التريبس؛ حتى يمكن القيام بالاستيراد الموازي للمنتجات الدوائية الحاصلة على براءة الاختراع داخل الدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

المراجع العامة:

1. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1983م.
2. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998م.
3. -----، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، ط/ 1، دار النهضة العربية، 1999م.
4. حنان كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م.
5. سميحة القلوبوي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 2016م.
6. -----، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول «نظرية الأعمال التجارية والتاجر - بيع ورهن المحل التجاري وتأجير استغلاله وحمايته»، دار النهضة العربية، القاهرة 2012م.

7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010م.
 8. عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.
 9. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1970م.
 10. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012م.
- المراجع المتخصصة ووقائع مؤتمرات والرسائل العلمية:**
11. بريهان أبوزيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008م.
 12. حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان «إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الوايو الوطنية، القاهرة 2007م.
 13. دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، 2011م.
 14. رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.
 15. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، (عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع)، 2008م.
 16. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، 2015م.
 17. سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1982م.
 18. محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، مصر 2010م.
 19. محمد موسى إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006م.
 20. محمود محيي الدين محمد أحمد، براءات الاختراع وصناعة الدواء وفقا لأحكام كل من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التريبس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013م.
 21. نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليله لصاحب براءة الاختراع، مطبعة زاكو، العراق 2009م.
 22. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة 2007م.

المجلات والدوريات المحكمة:

23. بشير خليفة عبد الله الزعبي، صناعة الأدوية في ضوء اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية، مجلة المنارة للبحث العلمي، جامعة آل البيت-عمادة البحث العلمي، مج 11، ع 2، أغسطس 2005م.
24. شريفة فراش، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية، مجلة دراسات وأبحاث، مج 11، ع 2، جامعة الجلفة 2019م.
25. فاروق عريشة، الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين براءة الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 8، ع 4، 2015م.

26. فرهاد سعيد سعیدی، الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية: دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 3، ع 10، أغسطس 2014م.
27. محمد مرسي عبده، الاعتراف القانوني بعمليات الهندسة العكسية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج 40، ع 4، ديسمبر 2016م، ص 194.
28. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لاستخدام الهندسة العكسية في الصناعات الدوائية، مجلة الميزان، وزارة العدل الإماراتية، ع 227، سبتمبر 2019م.
29. محمد سعد العرمان، الترخيص الدوائي الإجمالي في دولة الإمارات وإمكانية اللجوء إليه دراسة في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الاتحادي وإعلان الدوحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 11، ع 1، جامعة ريان عاشور بالجلفة، مارس 2018م.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Almaraaj'e Al'aammah:

1. Jalal Ahmad Khalil, alnidham alqanouny lihimaayat al'ikhtira'aat wa naql altiknulujya ilaa alduwal alnaamiyah, manshuraat dhat alsalaasil, Alkuwait 1983m.
2. Hussam Aldeen 'Abd Alghany Alsagheer, asaas wa mabaadi' ittifaqiyat Tribs, dar alnahdah al'arabiyah lilnashr waltawzie', 1998m.
3. -----، 'Usus wa mabaadi' ittifaqiyat aljawaanib almuttasilah bi altijaarah min huqouq almilkiyah alfikriyah (ittifaqiyat Altribs), diraasah tahleeliyah tashmal awdaa' alduwal alnaamiyah ma' al'ihitimam bibara'aat al'ikhtiraa', t/ 1, dar alnahdah al'arabiyah, 1999m.
4. Hanan Kuthraany, alhimaayah alqanouniyah libara'aat al'ikhtira' wafqan li'ahkaam ittifaqiyat Altribs, manshuraat Alhalaby alhuqouqiyah, 2011m.
5. Sameehah Alqalyouby, almilkiyah alsinaa'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, Misr 2016m.
6. -----، Alwaseet fi sharh qanoun altijaarah Almisry, aljuz' al'awwal «nadhariyat al'a'maal altijaariyah wa altaajir – bay' wa rahn almahall altijaary wa ta'jeer istighlaalih wa himaayatih», dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah 2012m.
7. Salah Zain Aldeen, almilkiyah alsinaa'iyah wa altijaariyah, dar althaqaafah lilnashr waltawzie', 'Amaan 2010m.
8. 'Abd Allah Alkhashroum, alwajeez fi huqouq almilkiyah alsinaa'iyah, dar waa'il liltibaa'ah walnashr waltawzie', 2008m.
9. Muhammad Husny 'Abbaas, almilkiyah alsinaa'iyah wa almahall altijaary, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah 1970m.
10. Mustafaa Kamaal Taha, asaasiyaat alqanoun altijary, manshuraat Alhalaby alhuqouqiyah, altab'ah althaaniyah, 2012m.

Almaraaji'e Almutakhassisah wa waqa'i'e almu'tamarat wa alrasaa'il al'ilmiah:

11. Brihaan Abuzeid, alhimaayah alqanouniyah lilmustahdaraat alsaidalaaniyah: almutaah walma'moul, munsha'at alma'aarif, Al'iskandariyah 2008m.
12. Hussam Aldeen Alsagheer, watheeqah bi 'unwaan» 'i'laan Aldawahh alsaadir min almu'tamar alwizaary alraabi' limunadhamat altijaarah al'aalamiyah walmuntajaat alsaidalaaniyah, halqat Alwaibo alwataniyah, Alqaahirah 2007m.
13. Daana Himah Baqy 'Abd Alqaadir, huqouq almilkiyah alfikriyah dhat alsilah bi al'asnaaf alnabatiyah aljadeddah wa almuntaajaat aldawaa'iyah, dar alkutub alqanouniyah, 2011m.
14. Ramaa' Khalid Joudah, ta'theer qawaaneen almilkiyah alfikriyah alsinaa'iyah 'alaa alsinaa'ah aldawaa'iyah - dirasah muqaaranah-, risaalat majisteir, jaami'at Alnajaah alwataniyah, Nabuls, Filasteen, 2017m.
15. Reem Su'oud Samaawy, bara'aat al'ikhtiraa' fi alsinaa'ah aldawaa'iyah, ('Amman, dar althaqaafah walnashr waltawzie'), 2008m.
16. Saa'id Hatim Saif Aldeen, himaayat huqouq almilkiyah alfikriyah fi majaan alsinaa'at aldawaa'iyah, dar nashr akaadimiyyat shurtat Dubai, 2015m.
17. Sinyout Haleem Dous, dawr alsultah al'aammah fi majaan bara'aat al'ikhtiraa', risaalat duktourah, jaami'at 'Ayn Shams, kulliyat alhuqouq, 1982m.
18. Muhammad Al'ameen bin 'Azzah, altarkhees al'ijbaary li'istighlaal bara'aat al'ikhtiraa' wa'athar ittifaqiyat Tribs, dar alfikr wa alqanoun, Misr 2010m.
19. Muhammad Musaa Ibrahim, bara'aat al'ikhtiraa' fi majaan al'adwiyah, dar aljaami'ah aljadeddah lilnashr, Al'iskandariyah 2006m.
20. Mahmoud Muhyi Aldeen Muhammad Ahmad, bara'aat al'ikhtiraa' wa sinaa'at aldawaa' wifqan li'ahkaam kull min qanoun himaayat huqouq almilkiyah alfikriyah wa ittifaqiyat Altribs, risaalat duktourah, kulliyat alhuqouq, jaami'at Alqaahirah, 2013m.
21. Najdat Sabry, al'itaar alqanouny lil'amn alqawmy dirasah tahleeliyah lisaahib bara'at al'ikhtiraa', matba'at Zaaku, Al'iraq 2009m.
22. Nasr Abu Alfutouh Fareed Hassan, himaayat huqouq almilkiyah alfikriyah fi alsina'at aldawaa'iyah, dar aljaami'ah aljadeddah 2007m.

Almajallaat wa Aldawriyaat Almuhakkamah:

23. Basheer Khaleefah 'Abd Allah Alza'by, sinaa'at al'adwiyah fi daw' ittifaqiyat alsharaakah al'urduniyah al'ourubbiyah, majallat almanaarah lilbahth al'ilmy, jaami'at Aal Albait-'imaadat albahth al'ilmy, muj 11, 'a 2, Ughustus 2005m.
24. Shareefah Farrash, athar tatbeeq ittifaqiyat Tribs 'alaa bara'at al'ikhtiraa' aldawaa'iyah, majallat dirasaat wa abhaath, muj 11, 'a 2, jaami'at Aljulfah 2019m.

25. Faarouq 'Araishah, al'aaliyaat alqanouniyah almutaahah lilsaitarah 'alaa alsinaa'ah aldawaa'iyah fi Aljazaa'ir wafq qawaaneen bara'at al'ikhtiraa', majallat alhuqouq wal'uloum al'insaniyah, muj 8, 'a 4, 2015m.
26. Firhaad Sa'ied Sa'iedy, a'aisteerad almuwaazy wa al'istinfadh aldawly lilhuqouq alfikriyah fi altijaarah aldawliyah: diraasah fi tijaarat almuntaajaat aldawaa'iyah almahmiyah bibara'at al'ikhtiraa', majallat kulliyat alqanoun lil'uloum alqanouniyah wa alsiyaasiyah, muj 3, 'a 10, Ughustus 2014m.
27. Muhammad Mursy 'Abduh, al'i'tiraaf alqanouny bi 'amaliyaat alhandasah al'aksiyah, majallat alhuqouq, majlis alnashr al'ilmy, jaami'at Alkuwait, muj 40, 'a 4, Disambir 2016m, s194.
28. Muhammad Mursy 'Abduh, aldawaabit alqanouniyah li istikhdaam alhandasah al'aksiyah fi alsina'aat aldawaa'iyah, majallat almeezaan, wizaarat al'adl Al'imaratiyah, e 227, Sibtambr 2019m.
29. Muhammad Sa'ied Al'irmaan, altarkhees aldawaa'iy al'ijbary fi dawlat Al'imaraat wa imkaaniyat alljou' ilaih diraasah fi daw' ahkaam ittifaqiyat Tribs wa qanoun tandheem himaayat almilkiyah alsinaa'iyah al'ittihady wa i'ilaan Aldawhah, majallat alhuqouq wa al'uloum al'insaniyah, muj 11, 'a/1, jaami'at Rayaana 'Aashour bi Aljalfah, Maris2018m.

ثانياً. المراجع باللغة الأجنبية:

- Andrea Zappalaglio, International exhaustion of trademarks and parallel imports in the US and the EU: How to achieve symmetry?, Queen Mary Journal of Intellectual Property, January 2015.
- Christopher J. Clugston, International Exhaustion, Parallel Imports, and the Conflict between the Patent and Copyright Laws of the United States, Beijing Law Review 2013.
- Colloque de l'Institut de Recherche en Propriété Intellectuelle, la protection des produits semi- conducteurs, Librairies techniques, Paris 1987.
- Douglas L Rogers, Double Patenting: Follow-on Pharmaceutical Patents that Suppress Competition, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, 2017, Vol 14; No. 3, p.319.
- George T. Haley, The effects of patent-law changes on innovation: The case of India's pharmaceutical industry, Technological Forecasting and Social Change, Vol. 79, No. 4.
- Michele Boldrin & David K. Levine, Against Intellectual Monopoly, Cambridge University Press; 1st edition, July 7, 2008, p.216.
- Risa Kumazawa, Patenting in the Pharmaceutical Industry, Published by INTECH, June 21st, 2017.

The Legal Framework to Reduce the Impact of High Drug Prices: A Study in the Emirati Law Compared to Egyptian Law and the TRIPS Agreement

Maryam Salem Al Matrooshi

Muhamed Abdou

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

We studied the Legal solutions to face the phenomenon of rising medicines prices, according with the UAE Industrial Property Law compared to the Egyptian Intellectual Property Law and the TRIPS Agreement. This study concluded that there are several exceptions applied to pharmaceutical patent to control the rising of medicines prices, without violating the patent owner's rights that are protected by intellectual property laws and TRIPS Agreement.

Keywords: Pharmaceutical Industry, Reverse Engineering, Compulsory Licensing, International Exhaustion.